



٢٠٢٦/١٢/١٤

البيلاغ رقم (١١ / ١٥ / ب)

٢٠٢٦/١٢/١٤

إشارة إلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم 6/106/ص تاريخ 2026/1/28 المتضمن الإجراءات
المرعية في إطار الحصر الكامل للموارد والأعباء بالقطع الأجنبي بمصرف سورية المركزي، وذلك عملاً
بألية إدارة القطع الأجنبي المعتمدة بكتابنا رقم 4373/ص تاريخ 2025/12/1

نرغب إليكم الالتزام خلال الفترة الممتدة من تاريخه وحتى تاريخ 2026/03/01 بالآتي:

أولاً: التفويض إلى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية (عامة وخاصة) المقترح لديها حسابات
بالقطع الأجنبي لصالح جهات القطاع العام، القيام بالآتي:

- 1) تصفير أرصدة هذم الحسابات وبيعها إلى مصرف سورية المركزي بناء على سعر الصرف وفق
النشرة الرسمية الصادرة عن المصرف بتاريخ التحويل (البيع).
- 2) القيام بعمليات البيع المباشر لموارد هذه الجهات من القطع الأجنبي إلى مصرف سورية المركزي،
وشراء القطع الأجنبي لاحتياجاتها والمخصص لها من لجنة تخصيص القطع الأجنبي.
- 3) الاحتفاظ بجزء من القطع الأجنبي في حساباتها المفتوحة لتسديد احتياجاتها التشغيلية، حيث يتم
الموافقة على احتفاظ الجهة بالحد التشغيلي بعد العرض على لجنة تخصيص القطع الأجنبي والوقوف
على الحاجة والضرورة التي من أجلها تم طلب الاحتفاظ بالقطع الأجنبي في حسابها.

ثانياً: التنسيق المسبق مع مصرف سورية المركزي ووزارة المالية عند فتح أي حساب بالقطع الأجنبي وذلك
وفق القانون المالي الأساسي وتعديلاته، لإجراءات حصر موارد واستخدامات حسابات القطع الأجنبي
بمصرف سورية المركزي أصولاً.

ثالثاً: تقوم الجهات العامة التي لديها حسابات مصرفية مفتوحة لدى المصارف العاملة (عامة وخاصة) بكافة
السلات (الليرة السورية - الدولار الأمريكي - اليورو وغيرها)، بموافقة مصرف سورية المركزي -
مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف ببيانات تفصيلية عن هذه الحسابات، تتضمن: اسم البنك، نوع ورقم
الحساب المصرفي، تاريخ فتح الحساب، نوع العملة، رصيد الحساب، الغاية من فتح الحساب واستخداماته.

رابعاً: تقوم الجهات العامة التي لديها أموال متحققة لصالحها بالقطع الأجنبي خارج الجمهورية العربية
السورية (وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الاقتصاد والصناعة، وزارة الطاقة والجهات التابعة
لها، الهيئة العامة للطيران المدني والنقل الجوي، الهيئة العامة للمناقص والجمارك، الشركة السورية للاتصالات،
المؤسسة العامة للتأمين وغيرها من الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات.....) بموافقة مصرف
سورية المركزي ببيانات تفصيلية شيرياً عن استخدام كافة هذه الأموال.

علماً بأنه لن يتم صرف أية مهالغ موافق عليها من قبل لجنة تخصيص القطع الأجنبي في مصرف سورية
المركزي بدون وجود إشعار من المصرف المعني بتصفير هذه الحسابات.

للاطلاع، وإجراء المقتضى بالسرعة القصوى

دمشق في ١٢/٨/٢٠٢٦م - الموافق 2026/٢/١٩

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية

لشؤون مجلس الوزراء

المهندس علي كده



م. السيد وزير المال

١٤/١٢/٢٠٢٦

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥

الرقم ٥/١٠/٢٠٢٦

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة في محافظة حمص

للاطلاع والتقيد بمضمونه أصولاً

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأحمى
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الأشقر

شعبة الموازنات

أديب صبحه

صورة إلى

-مديرية المالية والمحاسبية / دائرة الموازنات/
-مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
- المصنف